

الوسيط في المذهب

الحد ما لو استحق حر رقبة إنسان فقدته بنصفين لأنه لا عدوان به من حيث كونه إزهاقا بل من حيث الإساءة في الطريق فلذلك لم يجب القصاص فإن قيل طن الإباحة هل يكون شبهة قلنا إذا قتل من طنه مرتدا ولم تعهد له الردة فيجب القصاص وإن كان قد عهد مرتدا ولكنه أسلم ولم يشعر به فقولان .

أحدهما السقوط للطن المبتنى على الإستصحاب .

والثاني يجب لأنه غير معذور في هذا الطن إذ لا يحل للاحاد قتل المرتد وكذلك لو طنه عبدا أو ذميا لزمه القصاص على المذهب لأن هذا طن لا يبيح فهو كما لو زنى مع العلم بالتحريم والجهل بوجوب الحد بخلاف ما إذا رأى مسلما في دار الحرب على زي المشركين ولم يعهده مسلما فقتله فإذا هو مسلم فلا قود وتجب الكفارة وفي الدية قولان لأن القتل مباح بهذا الطن وهو معذور .

أحدهما تجب لأنها ضمان المحل وذلك لا يختلف باختلاف حال المتلف .

والثاني أنها لا تجب لأنها وإن كانت عوضا فليست على مذاق الأعواض المحضة فإنها بدل للنفس وتجب الكفارة قولاً واحداً لأنها تجب من غير تقصير .

ولو قتل إنسانا على طن أنه قاتل أبيه ففي وجوب القصاص قولان .

أحدهما يجب لأنه غير معذور فيه